الأمم المتحدة

S/AC.37/2005/(1455)/10

مجلس الأمن

Distr.: General
29 August 2005
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لجمهورية تنزانيا المتحدة لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية تنزانيا المتحدة لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ويشرفها أن تحيل إليه طيه تقرير جمهورية تنزانيا المتحدة بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣) (انظر المرفق).

020905 020905 05-47502 (A)
0547502

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لجمهورية تنزانيا المتحدة لدى الأمم المتحدة

التقرير المقدم من جمهورية تنزانيا المتحدة عملا بقرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

أولا – مقدمة

١ – يُرجى تقديم وصف لأنشطة أسامة بن لادن وتنظيم القاعدة والطالبان والجهات المرتبطة بهؤلاء في بلدكم، إن وجدت، مع بيان التهديد الذي يشكلونه لبلدكم وللمنطقة وكذلك الاتجاهات المحتملة في هذا الصدد.

نظرا لأن تنزانيا كانت هي نفسها ضحية لعمل إرهابي ارتكبه تنظيم القاعدة خلال الهجمات بالقنابل على سفارة الولايات المتحدة بدار السلام، في عام ١٩٩٨، فإنها تدرك تمام الإدراك خطورة التهديد المتعدد الأبعاد الذي تمثله آفة الإرهاب وهي مقتنعة بضرورة اعتماد استراتيجية أمنية عالمية طويلة الأجل تقوم على المنع. وتتعاون حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة تعاونا وثيقا مع المجتمع الدولي في الحرب على الإرهاب.

وقد اتخذت الحكومة كافة التدابير اللازمة لكفالة الامتثال لقرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣). وتحقيقا لهذا الغرض، سنت تنزانيا بالفعل تشريعا يعرف بقانون منع الإرهاب رقم ٢١ لعام ٢٠٠٢.

ثانيا – القائمة الموحدة

٢ – كيف أُدمجت قائمة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ في نظامكم القانوني وهياكلكم الإدارية، بما في ذلك ضمن هيئات الإشراف المالي والشرطة ومراقبة الهجرة والجمارك والهيئات القنصلية؟

توزع القائمة الموحدة عادة بواسطة رسالة تعممها وزارة الخارجية على كافة الجهات المعنية، ومن بينها مصرف تنزانيا وقوة الشرطة (وحدة مكافحة الإرهاب)، ودوائر الاستخبارات في تنزانيا وإدارة الهجرة. ويمكن حاليا لجميع الجهات المعنية الاطلاع على موقع الأمم المتحدة على الإنترنت الذي يتضمن القائمة.

وقد أنشأت وحدة مكافحة الإرهاب التابعة لقوة الشرطة بتنزانيا قاعدة بيانات تضم أسماء جميع الأشخاص والمنظمات المعروفة بصلاتها بالإرهاب الدولي. وتزود قاعدة

البيانات بمعلومات مستجدة واردة من منظمة الشرطة الجنائية الدولية (إنتربول) ومن هيئات أمنية أجنبية أخرى، إضافة إلى القائمة المقدمة من الأمم المتحدة.

٣ - هل واجهتم أي مشاكل تتصل بالتنفيذ فيما يتعلق بالأسماء المدرجة في القائمة وتحديد المعلومات المدرجة فيها حاليا؟ إن كان الجواب بنعم، يُرجى وصف هذه المشاكل.

بموجب قوانين تنزانيا يكون المرء بريئا حتى تثبت إدانته. وعليه، فإن تجميد أموال فرد أو كيان لم تتم إدانته يترتب عليه تعقيدات قانونية. غير أنه لم يحدث تعقيد من هذا النوع.

٤ - هل تعرفتم على أي من الأفراد المدرجين في القائمة على أنهم من مواطني بلدكم أو من المقيمين فيه؟ وهل تتوفر للسلطات في بلدكم أي معلومات ذات صلة عنهم لا ترد بالفعل في القائمة؟ وإذا كان الأمر كذلك، فيرجى تزويد اللجنة بهذه المعلومات فضلا عن أي معلومات مماثلة عن الكيانات المدرجة في القائمة، كلما توفرت.

أحمد خلفان غيلاني، وهو مواطن تنزاني أُلقي القبض عليه في باكستان عام ٢٠٠٤.

٥ - يرجى وفقا لتشريعاتكم الوطنية، إن وجدت، بيان أي تدابير اتخذتموها لمنع الكيانات والأفراد من تجنيد أو دعم أعضاء القاعدة للقيام بأنشطة داخل بلدكم، ولمنع الأفراد من الالتحاق بمخيمات التدريب التابعة للقاعدة الموجودة في إقليمكم أو في بلد آخر.

وفقا للمبين آنفا، يمنح القانون التنزاني، ولا سيما قانون منع الإرهاب، السلطات المختصة الصلاحيات القانونية لتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الأفراد والكيانات من القيام بأي أعمال لحساب تنظيم القاعدة.

ويحدد قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٢، ويحظر الأعمال الإرهابية، بما فيها:

(أ) تجنيد الأشخاص كأعضاء في جماعات إرهابية؛

(ب) إيواء أشخاص اقترفوا أعمالا إرهابية؛

(ج) تقديم الدعم للإرهاب؛

(د) الانضمام إلى عضوية جماعات إرهابية.

٦ - يرجى تقديم بيان موجز عن ما يلي:

* الأساس القانوني المحلي لتنفيذ تجميد الأصول الذي تتطلبه القرارات المشار إليها أعلاه؛

* أي معوقات لتنفيذ تجميد الأصول في إطار القانون المحلي والخطوات المتخذة لمعالجتها.

تنص المادة ١٢ (٥) (أ) من قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٢ على تجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية، بما فيها الأموال المتأتية من ممتلكات يملكها أو يسيطر عليها فرد إرهابي أو جماعة إرهابية مشتبه بهما. وتحدد المادة ٤٢ الإجراء المتبع في مصادرة هذه الممتلكات أو تقييد حق التصرف فيها.

وكلما تلقى مصرف تنزانيا قائمة تضم أسماء أفراد و/أو كيانات لها صلة بالإرهاب، يُصدر تعميما يضم هذه الأسماء، ويطلب من المصارف والمؤسسات المالية تدقيق سجلاتها لتحديد ما إذا كانت لديها حسابات أو أصول تخص هؤلاء الأشخاص. وفي حال العثور على هذه الحسابات/الأصول، يطلب من المصارف والمؤسسات أن تحظر تحويلها وتقوم بتجميدها. ويطلب من جميع المصارف والمؤسسات المالية إبلاغ مصرف تنزانيا بذلك، بصرف النظر عما إذا كان لها علاقة بالأسماء المدرجة في القائمة أو ليس لها علاقة بها. وتلتزم المصارف والمؤسسات المالية أيضا بإبلاغ مصرف تنزانيا بأي محاولة من أفراد أو كيانات مدرجة في القائمة لإقامة علاقات معها.

وهذه التوجيهات في حد ذاتها ليست لها قوة القانون، غير أنه يجب الاستدلال في هذا الصدد بالمادة ١٧ من قانون المصارف والمؤسسات المالية لعام ١٩٩١ [BFIA 1991].

٧ - يرجى بيان الهياكل أو الآليات القائمة داخل حكومتكم لتحديد الشبكات المالية التابعة لأسامة بن لادن أو القاعدة أو الطالبان أو الجهات التي تقدم الدعم لهم، أو ما يرتبط بهم من أفراد ومجموعات ومشاريع وكيانات في إطار ولايتكم القضائية والتحقيق فيها. ويرجى الإشارة، حسب الاقتضاء، إلى كيفية تنسيق جهودكم على الأصعدة الوطنية والإقليمية و/أو الدولية.

يسهر على جميع منافذ الدخول إلى تنزانيا موظفون من الإدارات الحكومية التي تعنى بأمن البلد، وهي قوة شرطة تنزانيا، وإدارة الهجرة، ودائرة الاستخبارات والأمن في تنزانيا، وهيئة إيرادات تنزانيا. وتتمتع كل إدارة بولاية قضائية محددة في المسائل ذات الصلة بوظائفها. وتنظم دورات تدريبية مشتركة في مناسبات عديدة للموظفين التي يعملون في المراكز الحدودية لتعزيز مستوى التعاون والتنسيق.

وتنفذ تنزانيا أيضا برنامج حظر الأنشطة الإرهابية الذي يتم في إطاره تجهيز جميع المنافذ الرئيسية بالحواسيب وفحص جوازات السفر بواسطة المسح الضوئي للتثبت من صحتها وهوية أصحابها.

وتقوم الشرطة من حين لآخر بدوريات وعمليات على الحدود بناء على المعلومات الاستخباراتية التي يتم جمعها. غير أن هذه المهمة صعبة نظرا لأن تنزانيا لها حدود مشتركة مع ٨ بلدان ولديها ساحل يزيد طوله على ١ ٠٠٠ كيلومتر.

٨ - يهيب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) بالدول الأعضاء أن تقدم ''موجزا شاملا للأصول المجمدة للأفراد والكيانات الوارد ذكرهم في القائمة''. ويرجى تقديم قائمة بالأصول التي جمدت بموجب هذا القرار. وينبغي أن تتضمن هذه القائمة أيضا الأصول المجمدة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢). ويرجى إدراج المعلومات التالية، قدر الإمكان، في كل قائمة:

* هوية (هويات) الكيانات أو الأشخاص الذين جمدت أصولهم؛

* بيان طبيعة الأصول المجمدة (مثلا ودائع مصرفية وأوراق مالية وأصول تجارية وسلع ثمينة وتحف فنية وممتلكات عقارية وغيرها من الأصول)؛

* قيمة الأصول المجمدة.

لم يكتشف النظام المصرفي والمالي في تنزانيا حتى الآن أي أفراد أوكيانات من المدرجين في القائمة يحاولون استخدام مصارفنا أو مؤسساتنا المالية غير المصرفية.

٩ - يُرجى بيان ما إذا قمتم، عملا بالقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، بالإفراج عن أي أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية كانت مجمدة في السابق لصلتها بأسامة بن لادن أو أعضاء القاعدة أو الطالبان أو الكيانات أو الأفراد المرتبطين بهم. وإذا كان الأمر كذلك، يُرجى بيان الأسباب والمبالغ التي رُفع عنها التجميد أو تم الإفراج عنها والتواريخ.

لم يحدث رفع للتجميد على أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية. وليس هناك حتى الآن شخص أو كيان مرتبط بتنظيم القاعدة أو له صلة بابن لادن يُعرف أنه قد استخدام النظام المصرفي والمالي التنزاني.

١٠ - عملا بالقرارات ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٣٩٠ (٢٠٠١) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ينبغي للدول أن تكفل عدم قيام رعاياها أو أي أشخاص موجودين على أراضيها بإتاحة أي أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى الكيانات أو الأفراد المدرجين في القائمة أو لفائدتهم. ويُرجى الإشارة إلى الأساس القانوني المحلي، بما في ذلك توفير بيان موجز للقوانين والأنظمة و/أو الإجراءات المعمول بها في بلدكم لمراقبة انتقال هذه الأموال أو الأصول إلى الكيانات والأفراد المعينين في القائمة. وينبغي أن يتضمن هذا الفرع وصفا لما يلي:

* المنهجية المتبعة، إن وجدت، لإبلاغ المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بالقيود المفروضة على الكيانات أو الأفراد الذين أدرجت اللجنة أسماءهم في القائمة، أو الذين تم تحديدهم، بطريقة أخرى، بوصفهم أعضاء في القاعدة أو الطالبان أو مرتبطين بهما. وينبغي أن يشمل الفرع إشارة إلى أنواع المؤسسات التي يتم إبلاغها والطرائق المستخدمة؛

تلقت جميع المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية عن طريق مصرف تنزانيا القائمة المتعلقة بمنع وكشف المعاملات المالية غير المشروعة التي يمكن أن يستفيد منها أفراد أو كيانات يشتبه في انتمائهم إلى القاعدة أو في ارتباطهم بها. والمنهجية الرئيسية المتبعة تتمثل في الاستعراض اليومي لجميع المعاملات التي يجريها العملاء والالتزام ''بالحرص الواجب'' واستخدام جميع الوسائل الضرورية من أجل ''معرفة العميل''.

* إجراءات الإبلاغ المصرفية اللازمة، إن وجدت، بما فيها استخدام التقارير عن المعاملات المشبوهة وكيفية استعراض هذه التقارير وتقييمها؛

* أي متطلبات مفروضة على المؤسسات المالية غير المصارف بالنسبة لتقديم تقارير عن المعاملات المشبوهة وكيفية استعراض هذه التقارير وتقييمها.

يوجب قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٢ على أي شخص أن يكشف للسلطات المختصة عن المعاملات المشبوهة المتعلقة بأعمال إرهابية. ويعاقب على عدم الكشف عن هذه المعاملات بالسجن لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ٥ سنوات.

وبمقتضى القانون نفسه، يجب على كل شخص الكشفُ عن المعلومات المتعلقة بالممتلكات المملوكة لجماعات إرهابية أو الممتلكات التي تستخدم لارتكاب جرائم. ويعاقب على عدم الكشف عن هذه المعلومات بالسجن لمدة لا تقل عن ١٢ شهرا.

وبموجب التعديلات المقترح إدخالها على القانون المتعلق بعائدات الأنشطة الإجرامية لعام ١٩٩١، سيتعين على الوسطاء الماليين (المحامون والسماسرة مثلا) إبلاغ السلطات المختصة بالمعاملات المشبوهة.

* أي قيود أو أنظمة، إن وجدت، مفروضة على حركة السلع النفيسة مثل الذهب والماس وغيرها من الأصناف ذات الصلة؛

تتقيد تنزانيا بقواعد آلية عملية كيمبرلي.

* أي قيود أو أنظمة، إن وجدت، مطبقة على نظم التحويل المالي البديلة مثل ''الحوالة'' أو ما يشابهها، وعلى المؤسسات الخيرية والثقافية والمؤسسات الأخرى

التي لا تستهدف الربح والتي تقوم بجمع الأموال وإنفاقها لأغراض اجتماعية أو خيرية.

لا توجد حاليا قوانين أو إجراءات لتنظيم النظام غير الرسمي للتحويل المالي.

وبخصوص المؤسسات الخيرية، فوض المفتش العام للشرطة مسؤوليته لمدير التحقيقات الجنائية. ويتولى مدير التحقيقات الجنائية إصدار موافقة خطية للأشخاص أو الجماعات التي تعتزم جمع الأموال للأغراض الخيرية. ويتولى مكتبه مسؤولية إجراء التحقيقات الجنائية وله صلاحية التحقيق في أي تحويل للأموال يقصد منه خدمة أغراض خيرية.

وتخول المادة ٤٤ من قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٢ الحكومة رفضَ طلبات تسجيل شركات لإدارة الأموال ووكلاء لإدارة الأموال ومؤسسات خيرية مرتبطة بجماعات إرهابية، وإلغاء هذا التسجيل. ويجرم القانون أيضا قيام أشخاص بتوفير وجمع الأموال والممتلكات والخدمات لارتكاب أعمال إرهابية.

الحظر المفروض على السفر

.بموجب نظام الجزاءات، تتخذ جميع الدول تدابير لمنع دخول الأفراد المدرجين في القائمة لأراضيها أو عبورهم لها (الفقرة ١ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، والفقرة ٢ (ب) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

١١ - يُرجى تقديم عرض عام للتدابير التشريعية و/أو الإدارية المتخذة لإنفاذ الحظر على السفر، إن وجدت.

يسهر على جميع المنافذ في تنزانيا موظفو الهجرة الذين تشمل مهامهم ومسؤولياتهم التسهيل والمراقبة والرصد. وهم يعملون جنبا إلى جنب مع وكالات أخرى مثل الشرطة وأمن الدولة والجمارك. وتنص المادة ٨ (١) من قانون الهجرة رقم ٧ لعام ١٩٩٥ على أنه:

”يجوز لموظف الهجرة دونما حاجة إلى أمر اعتقال أن يوقف أي شخص يشك لأسباب معقولة أنه مهاجر محظور عليه السفر أو إرهابي أو أن له علاقة بالإرهاب الدولي بمدلوله الوارد في قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٢، أو أنه خالف أو على وشك مخالفة أي حكم من أحكام هذا القانون“.

وبموجب أحكام قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٢، يجوز للشرطة أو لمدير الهجرة التماس المعلومات المتعلقة بالمسافرين على متن السفن أو الطائرات القادمين إلى تنزانيا أو المغادرين لها. ويخول هذا القانون أيضا لمدير الهجرة أو لموظف آخر مأذون له منع شخص

من الدخول إلى تنزانيا إذا كانت لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأن هذا الشخص قد شارك أو سيشارك في ارتكاب عمل إرهابي. وينطبق الأمر نفسه على ملتمسي الحصول على وضع اللاجئ.

واعتمدت تنزانيا أيضا جوازات سفر تقرأ آليا ونظاما محوسبا يستخدم عند منافذ دخول البلد. وفي حال ضبط شخص يحمل وثائق سفر مزورة، فيمكن مقاضاته بموجب القانون رقم ٢٠ المتعلق بالجوازات ووثائق السفر لعام ٢٠٠٢ وقانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٢ وغيرهما من القوانين التنزانية.

١٢ - هل أضفتم أسماء الأشخاص المدرجين في القائمة في ''قائمة الممنوعين من السفر'' الوطنية أو قائمة نقاط التفتيش الحدودية لبلدكم؟ يرجى تقديم وصف موجز للخطوات المتخذة والمشاكل المصادفة.

يتمثل الإجراء المتبع في إخطار موظفي الهجرة الموجودين في جميع منافذ دخول البلد التي يُستخدم فيها نظام محوسب.

١٣ - ما هي التدابير التي اعتمدتموها، إن وجدت، لتجريم انتهاك الحظر المفروض على توريد الأسلحة المطبق ضد أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة والطالبان وما يرتبط بهم من أفراد أو جماعات أو مشاريع أو كيانات؟

ينص قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٢ على أن أي شخص ''يعرض عن قصد تقديم أي سلاح أو يقدمه إلى:

(أ) جماعة إرهابية؛

(ب) عضو في جماعة إرهابية؛

(ج) أي شخص بغرض أن تستخدمه جماعة إرهابية أو عضو في جماعة إرهابية أو ليستخدم لفائدتهما،

يعتبر مرتكبا لجريمة ويتعرض عند إدانته للسجن لمدة لا تقل عن عشرين عاما ولا تزيد عن ثلاثين عاما''.